

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(5)-الجمعة 6-21-

9341هـ)نسخة البث)

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر والله الحمد شوف سير سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين باب التلبية اذا انحدر فدا انحدر في الوادي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي - 00:01:03

عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمع ولكنه قال اما موسى كأني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي - 00:01:25

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف باب التلبية اذا انحدر في الوادي تلبية تشرع من حين التلبس بالاحرام - 00:01:53

وهي علامته الظاهرة لبك حجا او لبك عمرة او لبك حجا وعمرة ثم يكرر ويرفع صوته بقوله لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك يستمر عليها بما لا يشق على نفسه - 00:02:19

وتتأكد في مواضع اذا صعد شيئا مرتفعاً او هبط في واد ونحوه كما هنا او التقت الرفاق او تغيرت الاحوال على كل حال المشروع الاستمرار على التلبية ما داموا محرماً - 00:02:46

وهنا التلبية باب التلبية اذا انحدر في الوادي وذكر حديث ابن عباس وفيه ولكنه قال كاني انظر الى اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر فؤادي يلبي او اذا انحدر - 00:03:14

وكلاهما مروي اذا انحدر او اذا انحدر قال رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبدالله بن عون عن مجاهد بن جبر قال كنا عند ابن عباس - 00:03:35

حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه لكن سمعه غيره سمعه غيره وثبت الحديث بذلك ولكنه قال اما موسى - 00:04:00

ابن عمران النبي عليه الصلاة والسلام على نبينا افضل الصلاة واتم التسليم. اما موسى كاني انظر اليه اما حرف تفصيل وشرط كاني الاصل ان يقال فكأني كما تقول اما بعد - 00:04:24

فكذا اما موسى كأني انظر اليه اذ انحدر و رواية ابي ذر اذا انحدر في الوادي يلبي وكلاهما حكاية عما مضى ما مضى بعضهم قال موسى تصحيف او خطأ والصواب عيسى - 00:04:58

هو الذي ما زال حيا نعم قالوا هذا وهم من الراوي والصواب عيسى وهذا الكلام ليس بصحيح لان المرجح انها رؤيا من ام والرؤيا في المنام يصح منها الحي ويصح منها الميت - 00:05:37

فكما يصح ان يقال فكأني ارى عيسى يقال كأني ارى موسى والرؤيا هنا اما من ام كما قال جمع من اهل العلم ورجحه ابن حجر او انها رؤية ارواح واما الاجساد فهي في القبور - 00:06:08

وعلى كل حال يمكن ان تمثل هذه الارواح كما مثلت له بليلة الاسراء والتوهيم للرواة الثقات بمجرد احتمال غير مقبول. وفي حديث

كأنني أرى إبراهيم وفي رواية وفي حديث أنبياء - 00:06:35

أخرون فهل يقال كل هذه الأحاديث وهم من الرواة يعني إذا قيل موسى وعيسى متقاربان يمكن أن يهم الراوي بين هذا وهذا فكيف بهم بإبراهيم وغيره من الأنبياء فإذا انحدر - 00:07:10

في الوادي يلبي وهذا هو الشاهد وأن التلبية تشرع كلما صعد وكلما انحدر وإذا تغيرت الأحوال والتقى الرفاق واجتمعوا بعد أن تفرقوا تشرع هذه التلبية ويرفع بها الصوت بالنسبة للرجال - 00:07:33

أما بالنسبة للنساء فتخفص بها صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها ولا يسمعها الرجال مما يدل على أن سماع الرجل لصوت المرأة غير مرضي في الشريعة في مناسبات كثيرة في الصلاة إذا أخطأ الإمام - 00:08:01

صف تصفق ما تسبح الرجل يسبح والمرأة لا تسبح لا يسمع صوتها وعلى كل حال المسألة معروفة عند أهل العلم مبحوثة لكن الله المستعان نعم إيه ما تجاوزوا إلا بهذا - 00:08:29

ها؟ كثير جدا هو مسألة صوت المرأة والوعورة وليس بعورة لا شك أنها عند الحاجة تتكلم تكلم الرجال عند الحاجة مع عدم الخطوع بالقول هذا عند الحاجة أما ما عدا ذلك فالأصل المنع - 00:08:54

ها للنساء فقط أما للرجال فلا نعم. باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ أهلا تكلم به واستهلك وأهلنا الهلال كله من الظهور. واستهل المطر خرج من السحاب. وما أهل لغير الله به - 00:09:14

وهو من استهلال الصبي قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة - 00:09:58

وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال له ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طواف - 00:10:38

واحدا يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب كيف تهل الحائض أو باب على الإضافة كيف تهل الحائض والنفساء الحديث في الحائض والنفساء حكمها حكم الحائض هل أيش معنى أهل؟ تكلم - 00:11:04

تكلم به هل بالشيء تكلم به واستهلنا وأهلنا الهلال كله من الظهور يعني إذا ظهر الهلال ورأوه استهلوا برفع الصوت كما هو المعتاد عندهم واستهل المطر خرج من السحاب يعني ظهر - 00:11:33

وما أهل لغير الله به رفع به الصوت بتسمية غير الله جل وعلا وهو من استهلال الصبي وهو صراخه إذا خرج من بطن أمه قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة - 00:11:55

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:12:15

فأهلنا بعمره يعني لبينا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي لانه من منهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحج ومنهم من أهل بهما جميعا - 00:12:31

من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة العلم الحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يمنعه من الحل سوق الهدي كما كان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:12:53

فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما كونها لم تطف بالبيت فلقوله عليه الصلاة والسلام أفعلي ما يفعل الحاج - 00:13:19

غير الا تطوفي بالبيت منصوص على ان الحائض لا تطوف واما السعي بين الصفا والمروة فلانه من توابع الطواف ولذا عند عامة جمهور اهل العلم انه لا يصح الا بعد طواف - [00:13:46](#)

ولو كان هذا الطواف مسنونا كما هو الشأن في طواف القدوم مع سعي الحج فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك ينقضي شعر رأسك وامتشطي يعني استعدادا - [00:14:08](#)

الدخول في الحج واهلي بالحج ودع العمرة تعي العمرة المستقلة التي فعلها من لم يسق الهدى هل بعمرة واتى بعمرة كاملة ثم بعد ذلك في يوم التروية يهلون بالحج - [00:14:33](#)

والممنوع من الاتيان بالعمرة كالحائض او من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع ان يعتمر قبل الحج فانه حينئذ يدع العمرة بمعنى انه يترك افعالها الظاهرة وحينئذ يدخل عليها الحج فيصير قارنا - [00:14:58](#)

ودع العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت يعني عمرة مستقلة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك مكان عمرتك - [00:15:23](#)

والا فالمحرم لا يستطيع ان يرفض العمرة المحرم لا يستطيع ان يرفض الاحرام هو متلبس به حائض قال له دع العمرة لا تستطيع استمر محرمة في احرامها الا اذا كانت تريد ادخال الحج كما هو في فانها تهل بالحج - [00:15:49](#)

مع العمرة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. اتوا بالعمرة المستقلة كاملة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى - [00:16:16](#)

طافوا طوافا واحدا طافوا طوافا واحدا في رواية ابي ذر طافوا طوافا اخر طافوا طوافا اخر هؤلاء من ها من اتى بالعمرة المتمتع اذا نزل من منى يطوف طوافا اخر غير الاول - [00:16:50](#)

والمراد به طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. ايش معناه؟ يعني بين الصفا والمروة ها؟ حتى في الاول الظاهر انه السعي - [00:17:24](#)

ها طواف الحج لازم للمتمتع والقارن. والسعي يلزم المتمتع ولا يلزم القارن. ولذلك واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يعني بين الصفا والمروة فالمتمتع يلزمه سعيان. سعي لعمركه وسعي لحجه - [00:17:51](#)

والقارن يلزمه سعي واحد سعي واحد الطوف الاول للقارنين بين الصفا والمروة نسك منفصل ما له علاقة بالعمرة اطلاقا ها لا هو يحكي حجة النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث - [00:18:24](#)

بعد ان رجعوا من منى ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا. الرواء النسخ الاخرى اخر تسمية السعي طواف شرعي وجاي في النصوص ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:19:09](#)

فتسمية السعي طواف لا اشكال فيه بين الصفا والمروة ايه هذا وطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة هذا للعمرة هذا طواف العمرة وسعي العمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر. خلونا عارجولة الثانية - [00:19:45](#)

بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يعني ما سعوا سعيين هذا كله في السعي باب من باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:19](#)

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنهما ان امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقه - [00:20:47](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي - [00:21:09](#)

الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لولا ان معي الهدى لاحتلت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي - [00:21:24](#)

صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وامكث حراما كما انت. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن مسلم عن طارق بن

شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن - 00:21:49

فجئت وهو وهو بالبطحاء فقال بما اهللت؟ قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي؟ قلت لا فامرني

فطوفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت - 00:22:09

فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان تأخذ بكتاب بالله فانه يأمرنا بالتمام. قال الله

واتموا الحج والعمرة. وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه - 00:22:29

عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قال رحمه الله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه

وسلم من اهل من عقد نية الاحرام - 00:22:49

بما احرم به النبي عليه الصلاة والسلام. يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قيد معتبر او ان للانسان اذا ذهب الى

المحرم وتردد وما بان له الرجوع من من الانسك - 00:23:15

ثم قال اهللت بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا وصل مكة سأل اهل العلم عن من اهل به النبي صلى الله عليه وسلم نعم

فدل عليه تبعه - 00:23:37

يصح بعد زمنه عليه الصلاة والسلام مزمع تشريع لكن لو جاء جاهل قال هل اهللت بما اهل به الشيخ الفلاني مم تردد بالنسبة للحج

اذا صارت يجوز له ان يقبلها من غير تردد - 00:23:53

ها ثم ذكره الاعتباره نشوف تقول ان اه لو قال اهللت بما اهل به فلان ثم تبين فلان ما حج ما حج هذا العام ها هو يلزمه لزوم

يلزم وراح لمكة وهل مع الناس لكن نوع النسك الذي اهل به معلقا؟ قال - 00:24:30

باب من اهل بزمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فجاز

الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب - 00:25:40

واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه

وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور - 00:26:01

وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن منير وكأنه مذهب البخاري. لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك

خاص بذلك الزمن. لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه - 00:26:22

ليس عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت

مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم. لكن الجاهل الذي لا يعرف اي نوع من - 00:26:44

انواع الاحرام مو بحكمه حكم علي وابي موسى ما يعرف شيء يعني بمن حالهم مثل حالهم هم لا يعرفان انواع النسك ولو لم يكن

جاهل نعرف انواع النسك لكن يريدوا ان يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام او يقتدي بالشيخ الفلاني او يقتدي بفلان - 00:27:02

وعلان لانه يصل الى مكة وينزل عليه كما فعل ابو موسى وعلي رضي الله عنهما العمرة ما فيها تردد صليت مثل ما صلى فلان ما تجي

مش حرام فلان كان يوم كذا وش عليه من فلان - 00:27:29

ان كان يوم كذا اليوم ان كان اليوم من البيظ فانا صائم وهو ما يدري متى دخل الشهر وين اجاهل او عارف لكن يريد الاكمل

الجمهور ما عندهم اشكال في هذا - 00:27:56

وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب الامام البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان

ذاك ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما - 00:28:29

اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم. واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام

فلا يصح ذلك والله اعلم. يعني عليه ان يسأل قبل ان يدخل - 00:28:49

على هذا القول يسأل قبل ان يدخل واهل العلم في كتب المناسك يوصون الحاج بان يقرأ شيئا ينفعه في مناسكه وان يحظر عند من

يعلمه المناسك وانواعها واحكامها واركانها وشروطه وواجباتها - 00:29:06

يروح الانسان كأن الناس في الغالب او عموم العامة لا يهتمون بهذا الشيء لان المناسك عملية يرون من يفعل ويقتدون به ولو كان فعله خطأ لكن الحريص على ابراء ذمته - [00:29:35](#)

واداء العبادة كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام يسأل او يقرأ او يحضر يتفقه في هذا النسك وبين شو النية شخص جاء وتعاف للحج طوافا فيه مبطل ثم طاف طواف - [00:29:58](#)

الوداع. هل يجزئ عنه ولا ما يجزيه ثم تقول انت مهو بذى الصورة اللي تذكر تقول ما ينصرف الا الى طواف الحاج يعني اذا دخل واراد ان يتنفل بالطواف وفي ذمته طواف الحج - [00:30:53](#)

ها علماء يفعلون مع ان المسار الخلفي لان النية مؤثرة كما نذهب الى ما هو اكبر من ذلك لو قال لبيك عن فلان وهما حجوا وش يصير ها يقع عن نفسه يقع عن نفسه - [00:31:17](#)

لو جاء ونوى طواف نفل وفي ذمته طواف الفرض وش يقولون يقع عن طواف الفرض مسل عن غيره وبين النية لا شمول النية العامة بالحج تشمل اجزائه بعض الفقهاء العلماء يقولون وانما لكل امرئ ما نوى - [00:31:43](#)

فلا يتعدى مثل هذا قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال ابن عمر حكى الاحاديث الواردة في ذلك والحديث الوارد في ذلك كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:32:17](#)

يعني يسوق يسوغ ذلك. قال ابن عمر وحكى القصة او القصص الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باقرار النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا - [00:32:59](#)

رضي الله عنه ان يقيم على احرامه على احرامه لماذ لانه ساق الهدي لانه ساق الهدي احرامه كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام وساق الهدي يلزمه البقاء على الاحرام بخلاف ابي موسى الذي لم يسق الهدي - [00:33:30](#)

وذكر قول سراقة ايش عندك مش قول سراقة ها ارفع ارفع قال في باب عمر ان رسول الله هو واصحابه بالقلب وليس مع غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلقة وكان علي رضي الله عنه قبل اليمن ومعه ابي - [00:33:57](#)

يعني ذكر قول سراقة لعامنا هذا ام للابد؟ هذا هو هذا قول سراقة وش العلاقة ها قول سراقة الذي اشير اليه هنا سراقة؟ قال العامنا هذا؟ ام للابد؟ قال بل للابد - [00:34:32](#)

لهذا المقصود وش علاقته ها وذكر انه الحديث في مغزك وفي قبصرك الان اشار الى قول سراقة وقول سراقة العامنا هذا ام للابد ان كان المراد امر ابي آا امر ابي موسى ان يجعلها عمرة - [00:34:58](#)

فهو مناسب لقول سراقة لان منهم من يقول ان قلب الاحرام الى عمرة لمن لم يسق الهدي خاص بالصحابة والا فيلزم كل انسان احرامه ولا يجوز تغيير النية يرد عليهم قول سراقة العامنا هذا ام للابد - [00:35:31](#)

وفي وفي الحديث جزء من قول سراقة وهو امر ابي موسى ان يحل كما سيأتي قال حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حبان حيان - [00:35:57](#)

قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت بما اهللت - [00:36:18](#)

برواية ال ابي ذر بما بما اهللته وهذا هو المطرد عم عما يتساءلون هنا بما اهللت ورواية ابي ذر بما اهللته فتحذف الالف بعد الجار الف ماء الاستفهامية ها بما اهللتينا وعم استفهام - [00:36:33](#)

قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم هذه موصولة وليس دون استفهامية مثل الاولى بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاهللت - [00:37:13](#)

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وانقذ حراما كما انت - [00:37:39](#)

علي قدم بالهدي من اليمن بهدي له وبهدي للنبي عليه الصلاة والسلام لتكميل المنة سراقاة استفهم لما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يحلوا لانه ليس معهم هدي قال قلب النية هنا والتغيير من نسك الى نسك لعامنا هذا ام للابد - [00:37:57](#)

نعم قال للابد بل لابد الابد ومن الصحابة ومن من اهل العلم من يرى ان هذا الفعل والامر بتغيير الاحرام خاص بالصحابة وعمر وابو بكر وعمر ما يرون مثل هذا - [00:38:38](#)

ما يرون مثل هذا وهما من اخص الصحابة بالنبي عليه الصلاة والسلام وابن عباس الله يرد عليهم ويبين للصحابة ما حصل ويحتج الناس بقول ابي بكر وعمر فيقول ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر في هذه - [00:39:01](#)

مناسبة وسيأتي كلام عمر رضي الله عنه الذي يفهم منه هذا ان نعمل بكتاب الله فقد امر بالاهتمام. اتموا الحج والعمرة والامر بالاتمام ينافي ينافي التحلل وان نعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول عليه الصلاة والسلام ما حل من احرامه - [00:39:31](#)

لكن كونهما حل معلل بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام وزاد محمد بن نكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلك يا علي؟ قال بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام قال فاهدي وامكث - [00:40:03](#)

حراما كما انت على كل هذا كلامه سيأتي ان شاء الله حدثنا محمد بن يوسف قال عناد تظنه عناد من عمر؟ لا انا اقول مال التأويلات كثيرة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم - [00:40:26](#)

باليمن فجننته بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللتك الى للنبي صلى الله عليه وسلم. قال هل معك من هدي قلت لا ابو موسى ما ساق الهدي قال فامرني فطفت بين الصفا والمروة - [00:41:04](#)

ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي وفي رواية من بني قيس من بني قيس و معروف ان ابا موسى اسمه عبدالله بن قيس عبد الله ابن قيس فلعلها من محارمه - [00:41:31](#)

هذا الظاهر فاتيت امرأة من قومي فما شطنتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه وقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام يعني تغيير النية والاحلال يخالف و اتموا الحج والعمرة لله. يعني امكزوا على نسوكم - [00:42:03](#)

فانه يأمرنا بالتمام قال الله و اتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي والذين حلوا اجتهاد منهم - [00:42:38](#)

او بامرهم عليه الصلاة والسلام وبتعليقه وبتأكيده امرهم ان يجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم بعد ذلك يختلف الائمة في افضل الانساك ومنهم من يفضل القران - [00:43:06](#)

لان الله اختاره لنبيه ومقتضى ذلك القران ساق الهدي او لم يسق مقتضى التفضيل والا لو كان مع سوق الهدي ما اختلف مع من يقول بتفضيل التمتع من الائمة من يفضل القران لان النبي عليه الصلاة والسلام حج قارنا وما كان الله ليختار لنبيه الا افضل - [00:43:37](#)

ومنهم من يختار ويفضل التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به وندم على القران واسف عليه ومنهم من يفضل الافراد لان من لازمه ان يأتي الى البيت مرة بعد اخرى - [00:44:08](#)

ها الا يهجر البيت شيخ الاسلام له قول يقول اما من خص الحج بسفر فصار مفردا مفردا خصه بسفر والعمرة بسفر فهذا افضل اتفاقا باتفاق اهل العلم يقول افضل يعني المسألة مفترضة في شخص - [00:44:39](#)

لن يحج في عمره الا مرة واحدة ولن يعتمر في عمره الا مرة واحدة فيقول هل اجمع الحج والعمرة في سفرة واحدة او في سفرتين ها تيسرلو عمر ليحج ثانية - [00:45:30](#)

حج فرض سنة تسع وحج سنة عشرة ومات على طول باقي والنبي عليه الصلاة والسلام قد يرغب في الشيء ولا يفعله رافة وشفقة على الامة يعني لو اجتمع انه اعتمر عليه الصلاة والسلام في رمضان - [00:46:01](#)

وقال عمرة في رمضان تعدل حجة معي وش يصير وضع الناس شوف الحرم في رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام ما اعتمر في

رمضان. فكيف لو اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام يترك العمل الفاضل - [00:46:27](#)

شفقة على الامة عليه الصلاة والسلام ها نعم لآ انا اقول لك مفترى المسألة مفترضة في شخص لن يعتمر الا مرة واحدة ولن يحج الا مرة واحدة لا يبي يعتمر لا لن يعتمر الا مرة واحدة - [00:46:47](#)

ولن يحج الا مرة واحدة. يقول اجيبهم بسفر واحد ولا بسفرين هم على كلام شيخ الاسلام سفرتين وينقل الاتفاق على هذا اما من يعتمر عمرة مفردة ثم يأتي الى مكة يقول اعتمر واحج ولا احج فقط؟ نقول لا - [00:47:26](#)

تمتع او اقرن ان سقتها الهادي ويختلف عن اختيار الشيخ رحمه الله وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي والسبب في ذلك انه ساق الهدي - [00:47:50](#)

نعم باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رフト ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن - [00:48:19](#)

باسل رضي الله عنهما من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او من كرمان قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد قال سمعت القاسم بن - [00:48:50](#)

محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي - [00:49:14](#)

ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه الهدي فلا. قالت فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم - [00:49:34](#)

فلم يقدروا على العمرة. قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا ابكي فقال ما يبكيك يا قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة. قال وما شأنك؟ قلت لا اصلي. قال فلا يضيرك - [00:49:54](#)

انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم - [00:50:14](#)

فخرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه. فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم اتياها هنا فاني انظركما حتى تأتيا - [00:50:34](#)

قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها المدينة ضير من دار يضير ضيرا - [00:50:56](#)

يقال دار يدور دورا وضر يضر ضرا قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى في الحج وباب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة - [00:51:16](#)

او الثلاث الاشهر كما هو عند المالكية الحج اشهر معلومات فانفرط فيهن الحج. يعني اوجبه على نفسه بان دخل فيه فلا رフト وهو مواجهة النساء بالكلام الذي يخصصهن من امر الجماع ونحوه ولا فسوق - [00:51:43](#)

المعاصي ولا جدال في الحج الجدال الذي لا طائل من ورائه بل هو قيل وقال وتضييع للاوقات بروايتها بذر وقوله يسألونك عن الالهة وليست موجودة في سائر الروايات. يسألونك عن الالهة - [00:52:26](#)

هلال وهو في اول الامر في اول الشهر هلال ثم يكبر حتى يصير بدرا يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج الجواب مطابق للسؤال او غير مطابق ها شوف - [00:53:07](#)

عن حقيقتها وشي هلا اهلنا ما حقيقة هذا الهلال الذي يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يكبر حتى يكتمل ثم يصغر حتى يظلمحل فاجابهم بما يفيدهم ما لكم مصلحة من يقال لكم الجرم هذا من مخلوق من اي شيء - [00:53:50](#)

آآ شأنه ودأبه ان يكون كذا وكذا شايل لي ترونه تعرفونه وما عدا ذلك لا فائدة لكم فيه انما ذكرت الفائدة في الجواب قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يسمى - [00:54:19](#)

عند اهل البلاغة ها؟ جواب الحكيم ان تسأل عن شيء فتجواب بما ينفعك اكثر من سؤالك وله امثلة كثيرة مواقيت للناس في سائر امورهم وفي معاملاتهم وفي عددهم وفي احوالهم كلها - [00:54:43](#)

مواقيت الناس تصور ان ما في اهلها ما في المواقيت لتعلموا عدد السنين والحساب. لو ما في اهل لك كيف تعامل الناس ولذا قبل التاريخ الهجري الذي سنه عمر رضي الله تعالى عنه - [00:55:23](#)

جاء بكتاب الى عمر مكتوب فيه دين الى رجب وما في سنة رجب الماضي والرجب اللي يجي وش يكون قال اذا رجب وبس يفيد ما يفيد فامر عمر رضي الله عنه بوضع التاريخ - [00:55:55](#)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبهذا اخذ جمهور اهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج - [00:56:39](#)

من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج والمعتمد عند اهل العلم انه لا يصح الاحرام الا في اشهر الحج يحرم بالحج من رمضان لا يصح والسنة في اطلاق المتقدمين - [00:57:07](#)

اوسع من حقيقتها عند المتأخرين في الاصطلاح وكره عثمان رضي الله عنه وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم يعني الحاج او المعتمر من خراسان او كرمان عندنا مطبوع اما مضبوط بفتح الكاف - [00:57:33](#)

ها شو ايه يقول او كرمان الكرمانى نفسه صاحب الشرح يقول ظبطها النووي بفتح الكاف واقول بكسرهما واهل مكة ادري بشعابها لانه من نفس البلد هو والنووي وبنه عن كرمان - [00:58:06](#)

وعندنا السلطانية مضبوط بالفتح وآآ يقول في نسخة أبي ذر بكسر الكاف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد سمعت القاسم ابن محمد - [00:58:38](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج وقالوا خرجنا لا نريد الا الحج بوقتها في اشهر الحج معروف - [00:59:10](#)

واذا كان في الشهر فهو في ايامه او ليلته الليل او النهار وحرم الحج آآ في آآ رواية الاصيل وحرم وحرم مدى الحرم على كل حال هذا كله استطراد - [00:59:43](#)

فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه ما وضع معروف مشهور قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة في هذا الموضع فيه شيء من التخيير - [01:00:11](#)

لكن لما وصل مكة امرهم امر الزام امر من لم يكن يسق الهدى ان يجعلها عمرة فاحب ان يجعله عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا ذكرنا ان من الصحابة من يرى ان هذا خاص - [01:00:38](#)

بتلك حجة وباولئك القوم وقال به بعض العلماء لماذا ليقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة في اشهر الحج شرعية خلافا لما يقوله العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [01:01:08](#)

فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان ينقض هذا الاعتقاد لما عرفه الناس واستقر عندهم الذين يقولون لا يجوز تغيير الاحرام من حج الى عمرة قال هذا خاص بتلك السنة لان فيها - [01:01:34](#)

او ممن فيها من اذ يخيل اليه ذلك الاعتقاد. فاراد ان يجتث هذا الاعتقاد من اساسه فامرهم ان يجعلوها عمرة واما من عداهم فيبقى على احرامه ظاهر واما الذين اختارون - [01:02:00](#)

التمتع مطلقا فيجيزون قلب الاحرام من الحج الى العمرة الى ابد الابد ولذا قال سراقا العامنا هذا يعني قلب الحج الى العمرة قال النبي عليه الصلاة والسلام بل لا بد قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل - [01:02:27](#)

ومن كان معه الهدى فلا كحاله عليه الصلاة والسلام قالت فلا قالت فالأخذ بها والطارق لها من اصحابه. يعني بعضهم اخذ بهذه المشورة وبعضهم تركها لانه يقول من احب ما في الزام - [01:03:11](#)

قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي يعني مع اهل قدرة على سوق الهدي فلم يقدروا على العمرة منعهم من القدرة عليها القدرة الحكيمة - [01:03:39](#)

لان الممنوع شرعا كالممنوع قدرا فلم يقدروا على العمرة. قالت فدخل على فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في خبائها وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه - [01:04:01](#)

يعني يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك ومنعت العمرة قال وما شأنك؟ قالت لا اصلي تكني عن الحيض بترك الصلاة وهذا ما زال موجود الى الان اذا سئلت المرأة عن حاله قالت لا اصلي - [01:04:21](#)

قلت لا اصلي قال فلا يضيرك ان يضرك وسيأتي تفسيرها من قبل الامام البخاري كعادته. قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات ادم كتبه الله عليك رواية هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [01:04:44](#)

وجاء ان اول ما بدأ الحيض بنساء بني اسرائيل بنساء بني اسرائيل ولعله مكتوب على بنات ادم وموجود لكن كثرت في نساء بني اسرائيل لان الرواية صحيحة انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن - [01:05:15](#)

فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكما فعسى الله ان يرزقكما المسافر والمريض يكتب له ما كان يعمل صحيفا مقيما الحائض يكتب لها ما كانت تعمل هذا ترجي فعسى الله - [01:05:48](#)

ان يرزقك هما الحائض التي من عاداتها فعل انواع من الخير فلما آآ حاضت منعت امور تتعلق بالمسجد من صلاة وكانت تصلي على الجنائز وتحظر دروس فممنعت من دخول المسجد للحيض - [01:06:17](#)

ها؟ يكتب لها ولا ما يكتب خلاف بين اهل العلم ها ها شو هو اذى على كل حال يسألونك عن المحيض قل هو اذى لكن من يقول بانه لا يكتب لها - [01:06:45](#)

لأنه لو كان يكتب لها ما صار نقص في حقها نقص في دينها لو كان يكتب وعلى كل حال المسألة خلافية والذي عند الله وما عند الله خير واولن يضيع عند الله شيء - [01:07:15](#)

لكن الجزم بانها يكتب لها ما كانت تعمل صحيحة كالمريض هذا امر مختلف فيه عند اهل العلم هي عازمة على ان تصوم غدا الاثنين ومجهزة امورها كلها لما اصبحت حاضت - [01:07:32](#)

اذا باشرت الصيام هذا ما في اشكال لكن اذا ما باشرت الحاضر قبل ان تتمكن من الصيام هذا محل الخلاف قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا ممن فطهرت ثم خرجت من منى - [01:07:56](#)

فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في في نفر الاخر ثم خرجت معه في نفر الاخر حتى نزل المحصب يعني الطلعة الثانية المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابن ابي بكر اخاها فقال اخرج اخرج - [01:08:19](#)

اخرج باختك حروب صغيرة جدا طبعا بولاق هذه الله المستعان فقالوا اخرج باختك من الحرم فلتلهم بعمرة خرج بها الى التنعيم لانه ادنى الحرم من جهتهم ادنى الحل فلتلهم بعمرة - [01:08:47](#)

ثم افرغا ثم فروغا يعني انتهي من العمرة حتى اذا فرغتما اثيا ها هنا فاني انظركما. يعني انتظركما النبي عليه الصلاة والسلام حبس نفسه ينتظر عائشة واخاها وحبس معه صحابته - [01:09:16](#)

ينتظر فاني انظركما في رواية ابي ذر انتظركما حتى تأتياي قالت فخرجنا فخرجنا حتى اذا فرغت حتى قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر يعني فرغت الاولى - [01:09:46](#)

من ايش؟ من العمرة وفرغت من الطواف وفرغت من الطواف هل يقال ان هذا تنصيص على الطواف مرة ثانية لاكديته واهميته او يقال ان هذا الطواف وداع ويتعلق بهذا مسائل كثيرة - [01:10:33](#)

وش يقول لان منهم من يستدل بهذا على ان العمرة لا طواف لها وداع ومنهم من يقول اذا كان طواف والسعي للعمرة بعدهما السفر مباشرة فلا يلزم طواف الوداع ها - [01:11:11](#)

ها هو ده بعد العمرة من بعد الامر هم هذا اللي عندنا يحتاجون لمعمرة خلاص انتهى جاء نسك ثاني نسخه بحكم الاخر شو يقول

شو شو يقول مم واحد لان كل من يفتي بعدم الطواف للعمرة - [01:11:39](#)
او بمن طاف وسعى وخرج مباشرة انه لا وداع عليه اكتفاء الطواف لقرب يستدل بحديث عائشة ها لا هذه مشكلة على الاستدلال ها
والله ما عندك شيء اقول ولو في وقت - [01:12:32](#)
ما في شيء ها شوف يعني اي سطر ترخيصات حتى اذا فرغت اي من الاعتماد وفوضت من الطواف وحذف الاول للعلم به واضح
واضح انه سكرت الطواف امر النبي عليه الصلاة والسلام مرارا ولا بعدا - [01:13:05](#)
ومن يقول بالوداع يستبدل في هذا ايوه وفرغ فرغت وفرغ. تعني اخاه عبد الرحمن ثم جئت بسحر فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم
فاذن يعني اعلن في الرحيل في اصحابه فارتحل الناس - [01:14:33](#)
فمر متوجها الى المدينة ثم اخذ يسرح لا ضير عليك من دار يضير ظييرا ويقال ظار يدور ظورا وذر يضر ضرا معنى واحد لا يضيرك
يعني لا يضرك والله اعلم صلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين - [01:15:16](#)
روى ان يعمرها نساء فاتحة وعمرة وعمرة وش الاشكال لا استجاب رغبته لانها قالت مستفيض انها يرجع الناس بحج وعمرة
ويرجعوا يحجوا شوفوا هو حقق ان اثمر النبي عليه الصلاة والسلام مرارا - [01:15:46](#)
وما حفظ عنه انه طاف للوداع بشوية ايسبوه وعبدالله ابن قيس شوف وفرغت من الطواف ما الذي ينبغي؟ وجود الفاصل في
نسك اخر الاخر هو الناسخ فيكون طواف للعمرة المقصود السعيد - [01:16:39](#)
لا لا فرغت يشمل السعي. ها تقديم الشاي على الطواف والحد وان الحكم القاهرة - [01:17:20](#)